عن غير معين يطلب تعيينه في الجواب فاشبه العموم الخامس انتهي ثالثها لاي شي كان العموم مسوغا
الجواب ان الرضي استشكله بقوله التخصيص ان يجعل البعض من الجملة شي ليس لساير اشاله وانت
اذا قلت ما احد خير منك فالقصد ان هذا الحكم وهو عدم الخيرية ثابت لكل فرد فرد فلم يختص
بعض الافراد لاجل العموم بشي وكيف ذلك والخصوص ضد العموم ثم وجهه بقوله الحق ان يقال
انما جاز ذلك لانك عينت المحكوم عليه وهو كل فرد فرد ولو حكمت بعدم الخيرية علي واحد غير
معين لم يحصل للمخاطب فايدة اما اذا بينت ان حكمي علي الواحد حكم علي كل فرد فقد تعين المحكوم
عليه وهو كل فرد قال الجامي فانه لا تعدد في جميع الافراد بل هو امر واحد ثم قال الرضي وكذا
كلمات الشرط نحو من ضمت نجا تحصل الفايدة فيها انتهي بسبب التعيين الحاصل من العموم لا
بسبب تخصيصها بشي انتهي وعلله في التصريح والمنهل بان النكرة اذا عمت كان مدلولها جميع افراد
الجنس فاشبهت المعرف بال الاستغراقيه انتهي والشمني نقل نظير اشكال الرضي عن الشرح وقال
في اخر الجواب الوجه فيه ان الاسم النكرة بسبب عمومه ماثل المعرفة من حيث انه يصلح المتعدد
علي البدل فساغ الابتدا به انتهي ومنه يعلم ان العموم المراد هنا اعم من البدلي والشمولي فاحفظه
وسياتي فيما سوغه الابهام ثم نقل الشمني اشكالا آخر علي مثال المص ونحوه بقوله كون النكرة في هل
رجل في الدار عامة منظور فيه لانها في سياق الاثبات وليس دخول الاستفهام الحقيقي عليها بالذي يوجب
كونها عامة ثم اجاب بقوله قد تكون النكرة في سياق الاثبات للعموم نحو ثمرة خير من جرادة كما ذكره ابن
الحاجب والمص علي انه يمكن ان يعتبر العموم في نحو هل رجل في الدار بنحو ما قرره المص في نحو رجل خير من امراة
بان يقال لما استفهم عن الحكم علي واحد من الجنس من غير خصوصية لفرد علي فرد حصل الشياع انتهي رابعها
هل الاستفهام كله يكون مسوغا او بعضه الجواب ان المختار انه كله مسوغ وقد ذهب ابن الحاجب
الي ان المسوغ بعض الاستفهام قال في المغني وفي شرح منظومة ابن الحاجب ان الاستفهام المسوغ للابتدا هو
الهمزة المعادلة بام نحو ارجل في الدار ام امراة كما مثل به في الكافية وليس كما قال انتهي قال الجامي في
تعليل مثال الكافية المذكور لان المتكلم بهذا الكلام يعلم ان احدهما في الدار فيسال المخاطب عن تعيينه فكانه
قال اي الامرين المعلوم كون احدهما في الدار كاين فيها فكل واحد منها تخصص بهذه الصفة انتهي وكانه
منقول عن ابن الحاجب ولذا قال الرضي في رده لو كان المجوز في ارجل في الدار ام امراة معرفة المتكلم بكون
احدهما في الدار للزم امتناع ارجل في الدار وهل رجل في الدار وارجل في الدار او امراة لعدم لفظة ام الدالة
علي حصول الخبر عند المتكلم وعدم شي اخر يتخصص به المبتدا انتهي اي لكنه غير ممتنع بل صحيح كما قال

عبد

عبد الغفور في ليس العلة ما ذكره بل ما سبق من العموم الثالث ان يتقدمها نفي وفيه اسيلة احدها هل هو من
المسوغات التي ذكرها المغني الجواب نعم وهو الخامس كما مر في الذي قبله حيث قال نحو ما رجل في الدار وكلامه
يقتضي انه ينبغي ان لا يعد قسما براسه بل هو مع الذي قبله داخلان تحت ما مسوغه العموم فمن عدهما
مستقلين فهو ممن كثر المسوغات بعد الامور المتداخلة ثانيها لاي شي كان تقدم النفي مسوغا الجواب
لان النكرة اذا تقدمها النفي تعم والعموم في النكرة مسوغ كما مر ثالثها ما سبب كون النكرة تعم في النفي الجواب
ما ذكر في التلويح عند ذكر الفاظ العام حيث قال ضرورة ان انتفاء فرد مبهم لا يكون الا بانتفاء جميع
الافراد فقوله ضرورة الخ تفهم انه بديهي وما ذكر تنبيه ثم قال وقد يقصد بالنكرة الواحد بصفة
الوحدة فيرجع النفي الي الوصف فلا يعم مثل ما رجل في الدار بل رجلان اما اذا كانت مع من ظاهرة
او مقدرة كما في ما من رجل او لا رجل في الدار فهو للعموم قطعا ولهذا قال صاحب الكشاف ان
قراة لا ريب فيه بالفتح توجب الاستغراق وبالرفع تجوزه واستدل المص علي عموم النكرة المنفية
بالنص والاجماع فالاول قوله تعالي قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسي في جواب ما انزل
الله علي بشر من شي لانه لو لم يكن مثل هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الايجاب
الجزئي وهو قوله تعالي من انزل الآية والثاني كلمة التوحيد لان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد
اجماعا فلو لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود لما كان اثبات الواحد الحق تعالي وتقدس توحيدا
انتهي مختصرا ثم ذكر ايضا علة كونها لا تعم في الاثبات بقوله لانها موضوعة للفرد فلا تعم الا
بدليل يوجب العموم وذكر ايضا ان من جملة ادلة العموم لفظ كل اذا اضيفت اليها نحو كل رجل
واقتضاء المقام كقوله علمت نفس وقولهم ثمرة خير من جرادة انتهي فظهر ان قولهم النكرة
لا تعم في الاثبات اغلبي اي عند عدم دليل العموم لا مطلقا واتضح قول الشمني قد تكون النكرة في
سياق الاثبات للعموم اي بقرينة وهي اقتضاء المقام الرابع ان تكون موصوفة وفيه سوال هل
هو من المسوغات التي ذكرها ابن هشام الجواب نعم وهو الاول حيث قال احدها ان تكون موصوفة
لفظا او تقديرا او معني فالاول نحو واجل مسمي عنده ومنه قولهم ضعيف عاذ بقرملة اذ الاصل
رجل ضعيف فالمبتدا في الحقيقة المحذوف وهو موصوف والنحويون يقولون يبتدا بالنكرة اذا
كانت موصوفة او خلفا من موصوف والصواب ما بينت وليس كل صفة تحصل الفايدة فلو قلت
رجل من الناس جاني لم يجز والثاني نحو قولهم السمن منوان بدرهم اي منوان منه وقولهم شر اهر ذا ناب
وقدر احلك ذا المجاز اذ المعني شر اي شر وقدر لا يغالب والثالث نحو رجيل جاني لانه في معني رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)